

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي
وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المؤمني ، غريب الخطابية ، مندوب الأمن العام

المدين :

وكيله المحامي

المتهم ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٣٧ المتضمن:

سندًا لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة
الأولى المسندة للمتهم الأول خالد من جرم الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون
العقوبات إلى جرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات.

واستناداً لذلك :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- أ- إعلان براءة المتهم من جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة
١/٢٦٦ من قانون العقوبات ذلك لعدم قيام الدليل.

ب- عملاً بأحكام المادتين ٢/٢٣٦ ، ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل
والتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي :

١- الحبس لمدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مائة دينار عن
التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي استثمار الوظيفة
عملاً بأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات.

ولتوفر الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى الثلثين لتصبح الحبس
لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعين ديناراً عملاً
بأحكام المادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه
وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته
وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من
قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٣٥/١ وبذات القانون.

٣- دفع العقوبات الواردة في البنددين ١ ، ٢ وتتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها
لتصبح العقوبة النهائية للمتهم خالد الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة
التوقيف والغرامة سبعين ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون
العقوبات.

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من
قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة ٦ من ذات المادة.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

أ- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
المتهم هيثم عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكام المادة
١/١٧١ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

ب- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم
بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم

المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتنقق والاحترام الواجب لها والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز لأسباب تتلخص في :

- ١ - أخطأ محكمة الشرطة في اعتمادها على شهادة شاهد النيابة والتي جاءت متقاضة مع الواقع حيث ذكر أمام المحكمة أنه مصدر للأمن الوقائي وأنه حصل على إشعارات من المميز وقام بإعطائه مائة دينار.
- ٢ - أخطأ محكمة الشرطة في اعتمادها على شهادة شهود النيابة من أفراد الأمن الوقائي والضبوطات المقدمة من قبلهم كونها جاءت مخالفة لنصوص المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على موظفي الضابطة العدلية الإخبار عن الجرائم التي تصل علمهم إلى المدعي العام المكلف قانوناً باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.
- ٣ - أخطأ محكمة الشرطة في عدم الأخذ ببيان الدفاع كل من ذكر أمامهم أنه مصدر للأمن الوقائي وأنه ظلم المميز ويريد تغيير أقواله وأكد أنه لم يأخذ إشعارات من المميز ولم يقم بإعطائه مائة دينار وإن كل ما قام به من تدبير الأمان الوقائي.
- ٤ - أخطأ محكمة الشرطة (قبول إضافة بينة) من النيابة حيث أن من الثابت أن المحكمة وعلى الصفحة العاشرة من محاضر المحاكمة قامت بإضافة بينة لم ترد ضمن لائحة الاتهام والتي محور هذه القضية رغم الاعتراض على إيراز تلك الإشعارات الفارغة إلا أن المحكمة قامت بضمها إلى ملف القضية على اعتبار أنها بينة نيابة.

٥- من الثابت أن طبيعة عمل المميز (حسب ما جاء بالمبرز د) هو في غرفة العمليات وان صرف وتسليم دفاتر الاشعارات والمخالفات ليست من اختصاصه وكذلك فإن الاشعارات موضوع هذه لم تكن مصروفة على عهده .

٦- أخطأ محكمة الشرطة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المميز (من الرشوة) إلى (استثمار الوظيفة) دون سند من الواقع والقانون حيث لم تقدم النيابة العامة أية بينات عن المبلغ المضبوط واكتفت بتقديم (صورة فوتوغرافية) من صنع الجهة التي ادعت أنها قامت بضبط هذا المبلغ .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية برقم ١٣٥٨/٢٠١٠/٨/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـ دار

بالتدقيق والمداولـة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن أحيل

المتهمان :

lawpedia.jo

- ١ - الوكيل رقم
- ٢ - الرقيب رقم

لمحكمة الشرطة لمحاكمتها نـ :

- ١- جرم الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.
- ٢- جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ١/٢١٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول
- ٣- جرم مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتيهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لهما خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين .

ذلك وفقاً للواقع الوارد بقرار ولائحة الاتهام.

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ قرارها رقم ٤٣٧٩ وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرض المتهم خالد في القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أساس باب التمييز ومؤداها تخطئة محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها واعتمادها على بينة النيابة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

في ذلك نجد :

١- من حيث الواقعية الجرمية :

نجد أن الواقع الجرمية التي اعتمادها محكمة الشرطة قد استمدتها من بينات قانونية ثابتة في الدعوى واستخلاصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وضمنت قرارها البيانات التي استندت إليها وأوردت أجزاء من شهادات الشهود المستمعين الذين عدلوا على شهاداتهم والمتمثلة بشهادة كل من :

lawpedia.jo

- ١- الملازم
- ٢- الوكيل
- ٣- الرقيب
- ٤- الوكيل
- ٥- الرقيب
- ٦- الشرطي
- ٧- الوكيل
- ٨- محمد
- ٩- ملف القضية والمبرزات.

ولما كانت هذه البينة كافية لثبوت اتفاق المتهم - المميز - مع المدعي على أن يحضر المتهم إشعارات مخالفات سير غير معبأة مقابل مبلغ مائة دينار يدفعها له المدعي للمدعي وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ التقى المتهم خالد مع المدعي حسب الاتفاق الجاري بينهما في مجمع عمان في اربد وقام المتهم بتسليم المدعي خمسة إشعارات مخالفات غير معبأة كان قد حصل عليها من عدة دفاتر مخالفات مسلمة لزملائه أثناء خدمته في عمليات قسم دوريات معان وقام المدعي بتسليم المتهم مبلغ المائة دينار المتفق عليه وهو عبارة عن ورقة نقد من فئة الخمسين ديناراً واللتين كان أفراد الشرطة قد قاموا بتصويرهما عند إعلامهم بما سيجري من قبل المدعي وتمكن أفراد الأمن العام من إلقاء القبض على المتهم وضبط مبلغ المائة دينار معه وقام المدعي بتسليم أفراد الأمن العام إشعارات مخالفات السير التي سلمها له المتهم خاصة وإن قيام أفراد الأمن العام وبناء على أخبار الشاهد المدعي بمراقبة المتهم وتصوير مبلغ النقود الذي ادعى المدعي بأن المتهم قد طلبه مقابل إشعارات المخالفات وإلقاء القبض على المتهم وضبط المبلغ معه وضبط إشعارات مخالفات السير مع المدعي ليس به مخالفة للقانون ذلك أن من مهامهم تعقب المجرمين وملحقتهم وهو ما جرى في هذه القضية.

فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن قيام المتهم خالد بأخذ مبلغ مائة دينار بناء على طلبه من المدعي مقابل إعطائه للمدعي محمد درابسة إشعارات مخالفات سير غير معبأة يشكل جنائية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات بالإضافة لجريمة عدم المحافظة على كرامة الوظيفة كونه من أفراد الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون.

وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في القرار المطعون فيه بالنسبة لتعديل وصف التهمة من جنائية الرشوة إلى جنحة استثمار الوظيفة.

فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد.

٣ - من حيث العقوبة:

نجد أن محكمة الشرطة قد قضت بفرض العقوبة الالزمة لكل جرم من الجرمين اللذين أدانت بهما المتهم وفق أحكام القانون واستعملت الأسباب المخففة التقديرية وقضت بإلغام العقوبتين.

فيكون الحكم من هذه الناحية متفقاً وأحكام القانون.

ويكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠ م

lawpedia.jo

القاضي بالرئيس

عضو و عضو

مندوب للأمن العام

رئيس الديوان

دقق رش